

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب استخراج بدل فاقد/تالف من شهادة التسجيل (طبقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩١) (طلب استخراج صورة من شهادة التسجيل - نموذج ٣ ض.ع.م) بقطاع المالية (خدمات الضرائب العامة على المبيعات).

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها، ويلى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من شهادة التسجيل (إن وجدت).
- صورة من محضر الشرطة.

ثانيا : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم.

ثالثا : التوقيت الزمنى :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج صورة من شهادة التسجيل (نموذج ٣ ض.ع.م) فى اليوم التالى من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ: / / ١٩٩٩

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية:

* المنطقة. ت :

* الرقابة الإدارية. بالبريد

* وزارة الدولة للتنمية الإدارية. ت : ٢٦٠٣٢٠٠